دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون إنشاء "مؤسسة عامة لاستثمار مرفأ بيروت"

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون إنشاء "مؤسسة عامة لإستثمار مرفأ بيروت"، غايتها إدارة وإستثمار وتطوير مرفأ بيرت، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، والتفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.

ذلك حفاظاً على المال العام وتعزيزاً لمبدأ الشفافية وتأميناً لحسن سير مرفق عام بهذه الأهمية.

للتفضل بالإطلاع وإعطائه المجرى اللازم،

بيروت في ٨-٤-٢٠١٩

النائب

نائل نوفل

النائب

حكمت ديب

إقتراح قانون إنشاء "مؤسسة عامة لاستثمار مرفأ بيروت"

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون ما يلي:

الوزارة: وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير: وزير الأشغال العامة والنقل

المؤسسة: المؤسسة العامة لإستثمار مرفأ بيروت

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة العامة لإستثمار مرفأ بيروت

المادة ٢:

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري وخدماتي، تدعى "المؤسسة العامة لاستثمار مرفأ بيروت" غايتها إدارة واستثمار وتطوير المنشآت في حرم المرفأ، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري، وتخضع لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 13 كانون الأول 1972 (النظام العام للمؤسسات العامة).

يكون مركز المؤسسة في حرم مرفأ بيروت.

المادة ٣:

ترتبط المؤسسة بوزارة الأشغال العامة والنقل التي تمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ولرقابة التفتيش المركزي، ولرقابة مجلس الخدمة المدنية ولرقابة وزارة المالية.

المادة ٤:

تتولى المؤسسة المهام التالية:

- تجهيز، وإدارة الأحواض البحرية والأرصفة والمخازن الجمركية على انواعها والانشاءات الثابتة في حرم المرفأ والأراضي التي تؤلف منشآت المرفأ كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بهذا القانون والتجهيزات التي تؤمن سلامة السفن وتسهل لها الرسو وانجاز أعمالها المرفأية مباشرة على الارصفة؛
- صيانة وترميم المنشآت والبنى التحتية التي تقع ضمن حرم المرفأ؛

- تنظيم دخول وخروج السفن من والى المرافئ، والاحواض والخلجان والاشراف على حركاتها في داخلها وعبر مداخلها وتعيين امكنة رسوها وبما فيها السفن الحربية عند زيارتها المرفأ وفي الحالات الاستثنائية الطارئة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على السلامة العامة؛

المادة ٥:

يتولى السلطة التقريرية في المؤسسة مجلس إدارة يتألف من رئيس وستة أعضاء من أهل الخبرة في التجارة والاقتصاد وشؤون المناقلات البحرية والترانزيت والقانون، يعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير.

على أن تتوفر في الرئيس والأعضاء الشروط التالية:

- أن يكون حائزاً على إجازة جامعية في إحدى الإختصاصات التالية: الحقوق، الهندسة، إدارة الأعمال، الإقتصاد ولديه خبرة لا تقل عن10 سنوات في مجال إختصاصه؛
- أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عنها في المرسوم رقم 4517 تاريخ 13 كانون الأول 1972 (النظام العام للمؤسسات العامة).

المادة ٦:

يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- إدارة المرفأ بمقتضى نظام خاص مصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير؛
- التأكد من مراقبة البضائع على البواخر والارصفة وفي المستودعات؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ السلامة العامة وتطبيق القوانين المرعية الإجراء؛
- وضع أنظمة وملاك المستخدمين والاجراء؛
- تحضير الموازنة وما يتفرع عنها كنقل الاعتمادات وقطع الحساب السنوي وسائر الشؤون المالية المتعلقة بكيفية التحصيل واقرار وجوه الدخل والانفاق؛
- تأمين استيفاء الرسوم وضبط السجلات وتنظيم الجداول المنصوص عليها في التعليمات والنصوص القانونية؛
- القيام باعمال الشراء والبيع والايجار؛

- ابرام العقود والاتفاقات والالتزامات على انواعها؛
- التحكيم والصلح والمخالصات والاقرار والاسقاط وترقين القيود ورفع الحجز والتأمين وذلك قبل اقامة الدعاوى وصدور الاحكام او بعدها؛
- الموافقة على إقامة إنشاءات في المنطقة الحرة، وعلى الترخيص بالإشغال وتركيب الآلات الصناعية وتشغيلها ضمن حرم المرفأ.
- الإقراض والإقتراض.

المادة ٧:

يتولى السلطة التنفيذية في المؤسسة رئيس مجلس الإدارة بصفته مديراً عاماً للمؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون ولنظام المؤسسة. وتحدد مخصصاته وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير.

المادة ٨:

يتولى رئيس مجلس الادارة المهام التالية:

- الإشراف على تنفيذ جميع الانظمة العامة والخاصة بحفظ النظام داخل المرفأ وعلى السطح المائي الكائن في منطقة اختصاصه؛
- تمثيل الادارة، كما يمكنه أن ينتدب أحد من أعضاء مجلس الإدارة؛
- الإشراف على الجهات التي تعمل في المرفأ والتنسيق فيما بينها؛
- السهر على سلامة السفن ومراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بها؛
- التأكد من مراقبة استعمال المساحة المائية في المرفأ في كل ما يتعلق بدخول السفن اليها وخروجها منها والتصديق على قرار تعيين مواقع رسو السفن ومواقع المعدات التابعة للمرفأ.

المادة ٩:

يكون مدير عام النقل البري والبحري مفوضاً للحكومة لدى المؤسسة وينتدب وزير المالية مراقباً مالياً للمؤسسة.

تحدد صلاحيات وتعويضات كل من مفوض الحكومة والمراقب المالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، وتدفع تعويضاتهما من موازنة الوزارة التابعين لها.

المادة ١٠:

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم مهما سلفوا الإرتباط مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو المؤسسات العاملين في المرفأ ومنشآته أو المؤهلين للعمل فيه بأي عمل أو عقد أو شراكة أو وكالة طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

المادة ١١:

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير:

- النظام الداخلي للمؤسسة؛
- النظام المالي للمؤسسة؛
- تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة؛
- أنظمة الموظفين؛
- أنظمة وملاكات وسلم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم.

المادة ١٢:

تتكون واردات المؤسسة من:

- الإعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة؛
- الرسوم والضرائب والعلاوات والغرامات المفروضة على الأعمال التي تحصل في المرفأ، تحدد هذه الرسوم في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية ووزير الأشغال العامة؛
- المساعدات والهبات والوصايا المقدمة من أجل تحقيق الغايات التي من أجلها أنشئت المؤسسة؛
- الموارد الأخرى التي تلحظها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛

المادة ١٣:

تخضع لتصديق الوزير القرارات التي يتخذها المجلس في الأمور والمشاريع التالية:

- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات؛

- دفاتر الشروط العامة والخاصة للصفقات؛
- أعمال التصرف بالعقارات؛
- الهبات والتبرعات بعد موافقة مجلس الوزراء.

وتعتبر هذه القرارات نافذة حكماً في حال مضي شهر من تاريخ إيداعها الوزير دون البت بها .

المادة ١٤:

تخضع لتصديق وزير المالية:

- موازنة المؤسسة.
- قطع حساب وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجردة.
- استعمال الاحتياطي والاحتياط العام.
- طلبات سلفات الخزينة.

يكون لوزير المالية مهلة شهر من تاريخ إيداع المجلس القرارات الواجب تصديقها للبت بها، واذا انقضت هذه المهلة دون ان يتبلغ مجلس الإدارة القرار بشانها اعتبرت نافذة حكما.

المادة ١٥:

تستمر "اللجنة المؤقتة لإدارة مرفأ بيروت وإستثماره" بالقيام بأعمالها لحين صدور مرسوم تشكيل المجلس المنصوص عنه في المادة 5 من هذه القانون .

على أن تقوم "اللجنة المؤقتة لإدارة مرفأ بيروت وإستثماره" وخلال مهلة 3 أشهر من تعيين مجلس الإدارة بتسليم الحسابات المالية والمستندات العائدة لإدارة المرفأ.

المادة ١٦:

تحدد عند الحاجة دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير.

المادة ١٧:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لإقتراح قانون إنشاء "مؤسسة عامة لاستثمار مرفأ بيروت"

يشغل مرفأ بيروت موقعاً استراتيجياً مميزاًعلى ساحل البحر المتوسط، ويعتبر من أهم مرافئ المنطقة، ففي عام 2012 أدرج المرفأ على لائحة أكبر مرافئ الحاويات في العالم، وهو المنفذ البحري الرئيس لعدد كبير من الدول العربية. وقد شكل محطة تجارية هامة بين الدول العربية المنتجة للمواد الاولية والطاقة، والدول الغربية الصناعية. ويتضمن منطقة لوجستية حرّة تضم مجموعة كبرى من الشركات التي تتعاطى خدمات النقل والتخزين، كما يعتبر مرفأ ترانزيت لدول عدة منذ أقدم العصور، هذا ما جعل منه ممراً لعبور أساطيل السفن التجارية بين الشرق والغرب.

في نهاية عام 1990 انتهت مدة الامتياز الممنوح ل"شركة ادارة واستثمار مرفأ بيروت" وعهدت الحكومة الى لجنة مؤقتة إدارة مرفأ بيروت عرفت باسم "اللجنة المؤقتة لادارة واستثمار مرفأ بيروت".

وفي عام 2001، عين مجلس الوزراء لجنة مؤقتة جديدة للمرفأ، لا ترقى إلى المؤسسة العامة بالمفهوم القانوني، ولا تخضع لأي رقابة، إذ أنها لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة ولا رقابة التفتيش المركزي ولا تتولى وزارة المالية أي دور بشأنها إلا تسلم حصتها من دخل المرفأ (25%). ما يناقض مبدأ الشفافية وحماية المال العام وكيفية إدارة المرافق العامة.

ونظراً لما يشكل مرفأ بيروت من أهمية على جميع المستويات، الإقتصادية والتجارية والإجتماعية والأمنية، أضحى إنشاء مؤسسة عامة لإدارته حاجة ملّحة، ذلك إسوة بتجارب فرنسا في إدارة المرافئ والموانئ وبتجربة مرافئ طرابلس، صيدا وصور.

لذا، وإنطلاقاً من مبدأ الحفاظ على المال العام وتعزيزاً لمبدأ الشفافية وتأميناً لحسن سير مرفق عام بهذه الأهمية، جرى إعداد إقتراح القانون لإنشاء مؤسسة عامة لإستثمار مرفأ بيروت، غايتها إدارة وإستثمار وتطوير مرفأ بيروت، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، وكل من التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية وزارة المالية.

لذلك نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون المرفق راجين إقراره.

النائب شامل روكز

النائب حكمت ديب